

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ملف عدد : 277

+ مقرر عدد : 38

بناءً على الدستور وبالاخص الفصول 48 و49 و50 منه .

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي 1963 المعتبر بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى ولا سيما الفصلين 16 و 17 منه .

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 7 مايو 1965 والتي يعبر فيها معالي الوزير الاول عن ارادته الغاء مقتضيات الفصل 29 و ما بعد الى غاية الفصل 33 من ظهير 20 محرم عام 1378 (6 غشت 1958) المتعلق بالمحاسبة العمومية مستفتيا هل لموضوع المقتضيات التي يشير اليها صبغة تنظيمية او تشريعية .
وحيث ان الفصل 48 من الدستور المحدد لميدان القانون نص على انه " يختص القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الاتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور
- المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي
- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين "

وحيث ان الفصل 26 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 جمادى الثانية عام 1383 (9 نونبر 1963) بشأن القانون التنظيمي للمالية نص على انه " تحدد كميّيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بمراسيم تتخذ باقتراح وزير المالية وتحدد هذه المراسيم على الخصوص المقتضيات المتعلقة بالمحاسبة العمومية والحسابات الخاصة وجميع المقتضيات التي تساعد على ضمان حسن تسيير الاموال العمومية "

وحيث يستفاد مما تقدم ان المحاسبة العمومية خارجة عن نطاق القانون .

لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع مقتضيات الفصل 29 وما بعده الى غاية الفصل 33 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 محرم عام 1378 المتعلق بالمحاسبة العمومية هو من حيز النصوص التنظيمية .

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى في 9 محرم 1385 الموافق 10 ماي 1965
عن الغرفة الدستورية وهي متركبة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة
مكسيم ازولاي ومحمد المكي الناصري واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزير بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولاي - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزير

